

Distr.: General  
23 January 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١-٢ آذار / مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة سنة ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي

والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات

الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ المزيد من

الإجراءات والمبادرات: مشاركة المرأة على قدم المساواة مع

الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل

الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

بيان مقدم من الوكالة الإسلامية الأفريقية ورابطة العالم الإسلامي، وهما منطمتان غير حكوميتين ذواتي مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتحاد رابطات النساء المسلمات في نيجيريا، واللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل، والمنظمة الخيرية الإسلامية الدولية، ومنظمة الإغاثة الإسلامية الدولية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، ومنظمة الإغاثة الإسلامية، والجمعية الخيرية القطرية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

\* E/CN.6/2004/1



تلقي الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه عملاً بالفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

\* \* \*

### تمهيد:

على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها من أجل مساعدة شعوب العالم، لا سيما شعوب أقل البلدان نمواً والشعوب التي تعيش أزمات، شرعت المنظمة الدولية منذ وقت طويل نسبياً في صياغة عدد من الاتفاقات والمعاهدات لتنتشر على أساسها نمطاً ثقافياً فريداً وتفرضه على مختلف الشعوب ذات الثقافات المختلفة في جميع أرجاء العالم.

وهذا يتناقض تماماً مع أحد الأدوار الرئيسية للأمم المتحدة المتمثل في المحافظة على الفروق الثقافية بدلا من تكييف جميع الشعوب وفقاً لنمط حياة واحد. وفي هذا السياق، تمارس الأمم المتحدة ضغط المساعدات المالية والعقوبات على البلدان الفقيرة من أجل أن تقبل تلك الاتفاقات.

وجهة النظر العامة لتحالف المنظمات الإسلامية بشأن التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة عن "دور المرأة في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع":

تقدم منظمات التحالف الإسلامي رأيها بشأن بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالمرأة العربية والمسلمة، كما تحاول أن تطرح آراءً بديلة تعبر بصورة أفضل على احتياجات المرأة وعلى القيم الثقافية في بيئتها العربية والإسلامية.

ويستند هذا الرأي إلى ما يلي:

#### ١ - التعاون بين الرجل والمرأة بدلا من اختلافهما:

من وجهة النظر الإسلامية، تقوم علاقة الرجل والمرأة، أساساً على التعاون والتكامل ولا تقوم إطلاقاً على الخلاف. وتستند العلاقة الزوجية إلى التعاون على بناء الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية تنشأ فيها الحقوق عن التعاون والمساندة بدلا من الخلاف وانتقاص حق الطرف الآخر.

#### ٢ - التراحم والتسامح بين الرجل والمرأة

وينظر الإسلام إلى العلاقة بين الناس وبين الرجل والمرأة بوصفها علاقة قائمة على الرحمة والصفح والرفق، الهدف منها تشييد بناء اجتماعي أشد صلابة. وهذا الرأي يختلف

كثيرا عن النهج الغربي حيث يصير كل طرف على الاستفادة الى أقصى حد ممكن من حقوقه على حساب الطرف الآخر.

### ٣ - صيغة جماعية ، وليس فردية ، للحقوق والواجبات:

ينظر الإسلام الى المجتمع بوصفه هيكلا قائما على الجماعة وليس على الفرد. فهو ينظر الى الفرد في إطار وجوده داخل الجماعة. وعلى أساس هذا الرأي ، يعرض الإسلام الحقوق في شكل واجبات. وهكذا فإن حقوق الزوجة في الأسرة تحددها الواجبات المترتبة على الزواج، كما أن حق الابن في الإعالة يكمن في واجب الأب في الإنفاق عليه. وبالمثل، فإن حق الجار يتقرر بواجب جاره إزاءه.

وعادة ما يبحث هذا النهج الفرد على أن يعطي بدلا من أن يأخذ. ويشبه ذلك الكيفية التي تعبر بها، أحيانا، النظرية الوضعية القانونية عن الحق بوصفه واجبا.

### ٤ - توازن الحقوق والواجبات وليس المعادلة الصفرية:

نظرا لأن وجهة النظر الغربية تقول إن الخلاف يشكل أساس العلاقة بين الرجل والمرأة، ونظرا لأن العلاقات القانونية قائمة على أساس الفردية، فإن هذا الرأي يؤدي إلى قيام نمط علاقات "صفرية" حيث تشكل مكاسب هذا الطرف خسارة للطرف الآخر. ويحاول كل فرد، قدر طاقته، أن يحصل على أكبر نصيب ممكن من المكاسب ويقلل من خسائره الى الحد الأدنى (أي واجباته إزاء الآخرين). وتتناقض هذه النظرة مع النظرة الإسلامية القائمة على توازن الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل.

### الرأي التفصيلي لتحالف المنظمات الإسلامية بشأن التقرير:

يؤيد تحالف المنظمات الإسلامية جانبا كبيرا مما ورد في التقرير المقدم من شعبة النهوض بالمرأة المتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات، وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع على الوجه التالي:

- يقبل المساعي المتعلقة برفض الحرب، بمحاورها الثلاث: وقف الحرب، والتعمير في فترة ما بعد الحرب، ومنع تجدد الحرب. وتقبل أيضا اللجنة الدور المميز للمرأة، وليس للرجل، في الحرب بوصفها أحد الأطراف الخاسرة الأولى في الحروب والتي تتكبد بالفعل ثمن الدمار. ويستلزم هذا الدور المميز للمرأة تزويدها بجميع الوسائل والإمكانات اللازمة لحماية نفسها من آثار الحرب.
- توافق اللجنة على الطريقة المنطقية لإعداد التقرير، الذي يضع "إطارا عاما، يفسح المجال لكل بلد لإضافة التفاصيل المناسبة لثقافته المحلية. وفي هذا الصدد، يؤكد

تحالف المنظمات الإسلامية على أهمية زيادة التأكيد على القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة في جميع أنحاء العالم. ذلك لأن المرأة هي المستهدفة في المقام الأول في خلال الحروب، سواء كان ذلك يعزى إلى التمييز أو إلى العقوبات العرقية. وللمرأة المسلمة هويتان محددتان مزدوجتان - بوصفها امرأة وبوصفها مسلمة. لذلك يجب توفير حماية إضافية للمرأة المسلمة التي تعيش في مناطق الحروب أو في مخيمات اللاجئين، لأنها مستهدفة مرتين.

لذلك، يجب أن تحظى المنظمات الإسلامية النسائية بالدعم الكامل. ويجب أن تتاح لها الفرصة لتشارك مشاركة كاملة في صنع القرارات، كما يجب احترام وجهة نظرها بشأن الحلول المقترحة أو بشأن مطالبها سواء كانت مطالب أدبية تتعلق باحترام المفاهيم المتعلقة بها، أو تتعلق بالتقاليد والديانة. لذلك، يجب إدراك أهمية قضية المرأة المسلمة في مناطق الصراع، سواء في المناطق التي تدور فيها حروب أو في مخيمات اللاجئين.

ويؤيد أيضا تحالف المنظمات الإسلامية التقرير فيما يتعلق بحظر جميع القوانين التي تهدف إلى إعفاء مجرمي الحرب أو التي تمنحهم عفوا في فترة ما بعد الحرب، لتمكينهم من الإفلات من العدالة.

#### وفيما يلي تحفظات تحالف المنظمات الإسلامية بشأن القضايا المعروضة في التقرير الختامي:

- النظر إلى جميع قضايا المرأة ومشاكلها في العالم من وجهة نظر جنسانية، وهو ما ترفضه معظم المنظمات النسائية الإسلامية في العالم. ويعزى ذلك أساسا إلى أن هذا الرأي يشمل وجهة النظر الغربية بوصفها نمطا للحياة. وينطوي هذا الرأي على عيبين هما:

أولا، نشر الرأي الغربي في العالم إلى ما وراء حدوده الجغرافية على الرغم من أنه لا يمثل سوى وجهة نظر "مجموعة من الناس" وليس "جميع الناس".

وثانيا، فرض هذا "الرأي" عن طريق استخدام الأمم المتحدة بوصفها أداة قانونية لتحقيق هذا الغرض.

- ويفترض التقرير أن المعادلة التي تحكم علاقة الرجل بالمرأة هي علاقة قائمة على معادلة انعدام الصراع. وذلك يعني أن مكاسب هذا الطرف هي خسائر للطرف الآخر. وهذا هو فعلا المفهوم الغربي للحياة ككل. لذلك، فعندما يناقش التقرير العودة إلى حالة ما قبل الصراع، فإنه سريعا ما يشير إلى أن ذلك ليس هدفا في حد ذاته. وبدلا من ذلك، فالمطلوب هو تحقيق تغيير اجتماعي وتمكين المرأة، بصرف

النظر عما إذا كان ذلك سيحقق العدالة. فالهدف يجب أن يكون إعادة الحالة إلى أصلها بدلا من مفاقمة الخلافات بين الرجل والمرأة.

- ويتحفظ تحالف المنظمات الإسلامية إزاء الترابط الوثيق القائم باستمرار بين مفهوم الجنسانية وجميع عمليات السلام.

- وينبغي إعادة النظر في هذا الترابط. ويدل ذلك على وجود نظرية مفادها أن الهدف ليس "مصلحة المرأة"، مهما كان من اختلاف الأطر الثقافية التي تعيش فيها، بل هو فرض رأي محدد بشأن الحياة والوجود. وهذا الرأي غير مقبول بالضرورة لدى العديد من شعوب العالم، لا سيما الشعوب التي لها أنماط ثقافية وحياتية مختلفة لا تتلاءم مع الآراء والقيم الغربية. ويشير التقرير في العديد من الأماكن إلى أن الهدف الرئيسي هو ضمان كفالة إدراج المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة الكاملة في مجتمع ما بعد الصراع بصورة فعلية، بوصفه هدفا من أهداف اتفاقات السلام ومشاركة المرأة الكاملة في مجتمع ما بعد الصراع. ويحاول التقرير فرض فلسفة خاصة لحقوق الإنسان سواء سبقت الإشارة إلى هذه الحقوق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو اتفاقات بيجين. وهذه اتفاقات واتفاقيات عليها تحفظات إسلامية كثيرة. ويربط أيضا التقرير بين هذه الفلسفة ومشاركة المرأة في اتفاقات السلام.

- ويشير التقرير إلى أنه "على الأطراف أن تقبل أو تؤكد قبولها لجميع صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية السارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الصكوك التي توفر حماية خاصة لحقوق المرأة والفتاة" (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإعلان ومنهاج عمل بيجين).

وفي هذا الصدد، فإن هناك تناقضا بين القول بوجود المحافظة على الخصائص القانونية والثقافية، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والمحاولات الرامية إلى فرض أنماط ثابتة تدعو إليها العديد من اتفاقات الأمم المتحدة وتقريرها التي تؤكد على وضع نماذج نمطية للشعوب بصرف النظر عن خاصيتها.